

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد رجال المطافىء الذى تشكل
منه فرقة التعليم والتدخل .
٦٠٦

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٢ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام
١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول الشركة
الوطنية « الاروقة الجزائرية » (Galeries Algériennes)
٦٠٦

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام « للشركة
الوطنية لصناعة الحديد » .
٦٠٨

- قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول
أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول انسحاب شركات (PREPA
OM, SAICI, PETROSUD, من الرخصة الخصوصية
المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى » .
٦٠٨

- قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موجز قرارات مؤرخة فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤
الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ملحقين اثنين
بالعمالات ، وكاتب ادارى .
٦٠٥

وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية .
٦٠٥

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل ، وكيفيات تسيير مجلس الاقن
الخاص بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية .
٦٠٥

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو

سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦٣. المتعلق بأحداث لجنة مؤقتة لتسيير الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة .
٦١٣

— موجز قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقبل بموجبه التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا عرق برقة » من طرف الشركة الصحراوية للبحث عن البترول (SSRP) .
٦١٣

وزارة الشؤون الخارجية

— قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية .
٦١٤

— قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية .
٦١٤

— قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام بوزارة الشؤون الخارجية .
٦١٤

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير المعهد العلمى والتقى لصيد الاسماك وتربيتها .
٦١٤

— قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بطلب رخصة النقل العمومى عن طريق الجو والعمل الجوى .
٦١٥

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٤-٢٩١ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين فى بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف .
٦١٦

بلاغات ، اعلانات

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

الصندوق الجزائرى للتنمية

— مناقصة .
٦١٧

أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بنقل الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى » .
٦٠٩

— قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقبل بموجبه التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا عرق برقة » من طرف الشركة الصحراوية للبحث عن البترول (SSRP) .
٦٠٩

— قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومى المقررة لعمالة عناية النمذجية من الميزانية ، والعهد بادارتها المباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية .
٦١٠

— قرارات مؤرخة فى ١٦ و ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة فى سلك المفتشين والمراقبين المتمرنين للضرائب .
٦١١

— قرارات تتضمن تعيين وتشطيب ، وعزل ، واستقالة ، ونقل موظفين .
٦١١

— موجز قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام رئيس مكتب .
٦١٢

— موجز قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة .
٦١٢

وزارة الارشاد القومى

— مرسوم رقم ٦٤-٢٨٨ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح « وكالة الالباء الجزائرية » امتياز توزيع الالباء الصحفية .
٦١٢

— مرسوم رقم ٦٤-٢٨٩ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث عطل استثنائية مأجورة لفائدة المبارزين أو الفرق الرياضية بمناسبة الملاقيات الدولية .
٦١٢

وزارة الشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير فى وزارة الشؤون الاجتماعية .
٦١٣

— قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤

مراسيم قرارات تعليمات

رئاسة الجمهورية

موجز قرارات مؤرخة في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ملحقين اثنين بالعمالات،
وكاتب ادارى

بموجب قرارات مؤرخة في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد موسونى محمد ملحقا بعمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .
وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة المدية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .
- وألحق السيد بلخوجة محمد الشريف ، باطار الادارة الجزائرية ، بصفته ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى .

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة الجزائر ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .
- وعين السيد واعر محمد أرزقى كاتبا اداريا متمرنا ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة تيزى وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السادة التالية أسماؤهم :

- محمد بن عبد القادر ولد رمضان ولد حمو المولود عام ١٩٣٢ فى حمام يوحجر (وهران) .

- محمد بن موسى بن على المولود فى ٩ مايو سنة ١٩٣٩ فى الحمادية (سطيف) .

- ابن عبد القادر احمد المولود فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٧

فى وهران .

- الاخضر ولد الاخضر المولود فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣

فى تنيرة (وهران) .

- احمد بن حمو المولود فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ فى

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤

يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة

بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من

القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣

المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيد حسين بن محمد بن حاج على المولود فى ٢٣

فبراير سنة ١٩٤٣ فى وهران .

- والسيد عابد بو مدين المولود فى ١٩ نوفمبر سنة

١٩٤٤ فى كليبر (وهران) .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل وكيفيات تسير مجلس الاتقان الخاص بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء المكلف بوزارة الداخلية .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم ادارة الوقاية المدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يساعد مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية مجلس الاتقان الذى تنصرف مهمته الى تنسيق برامج التعليم والحرص على حسن التنظيم الداخلى للمدرسة .

المادة ٢ : يتألف مجلس الاتقان كما يلى :

- المدير العام للشؤون السياسية والعامه ، رئيسا .

- رئيس المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ، نائب الرئيس .

- ممثل وزير الدفاع الوطنى ، عضوا

- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية ، عضوا

- ممثل وزير الاقتصاد الوطنى ، عضوا

- ممثل وزير الارشاد القومى ، عضوا

- موظف عن المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ، عضوا

- ممثل عن المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ،

- مستشار تقنى عن المصلحة الوطنية للوقاية المدنية، عضوا

- رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجادات، عضوا

- ضابط محترف من مصلحة الاطفاء مساعد لرئيس مصلحة

عمالية للوقاية المدنية والنجادات ، عضوا

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان فرقة رجال المطافىء للتعليم والتدخل المشكلة من هيئة قائمة بذاتها ، هى مكلفة لأن تكون :

- المركز المحلى لتنظيم النجدة ،
 - مركز النجدة العامل على مجموع التراب الوطنى ،
 - وحدة التعليم لرجال المطافىء ،
 - وحدة التجارب والمناورات للمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ،
 - ويقودها ضابط من رجال المطافىء المحترفين من رتبة قبطان أو ملازم ثان ، يضاف اليه ضابطان برتبة أدنى .
- المادة ٢ :** تتكون الفرقة من ٣ ضباط و ٩ ضباط صف و ١١ عريفا أولا و ٤٠ من رجال المطافىء تتشكل منها كوكبة النجدة والانقاذ .

المادة ٣ : تتوزع الفرقة على ثلاثة أقسام :

قسم النجدة ويضم : ضابط صف واحد وهو رئيسه ، ٣ أفواج يرأس كلا منها ضابط صف واحد ، ٨ عرفاء ورجال مطافىء .

وقسم الانقاذ ، يضم : ضابط صف واحد وهو رئيسه ، ٣ أفواج يرأس كلا منها ضابط صف ، ٧ عرفاء ورجال مطافىء .

وقسم المعدات ، يضم : ضابط صف واحد و ٦ عرفاء ورجال مطافىء .

يحدد مبلغ فى الميزانية فى كل عام لتأسيس ميزانية الفرقة .

المادة ٥ : عندما تكون الميزانية المقررة هى أقل من المبلغ المفترض والمحدد بالمادة ٢ ، فيكمل عدد الموظفين اللازمين لتكوين كوكبة « الاسعاف والانقاذ » من هيئة رجال المطافىء فى مدينة الجزائر حسب التعليمات التى يقررها عامل عمالة الجزائر .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٠ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن قبول الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ضابط محترف من مصلحة الاطفاء ، رئيس فرقة ، عضوا
- ضابط متطوع من مصلحة الاطفاء ، رئيس فرقة ، عضوا
- ممثل عن قدماء المتمرنين فى المدرسة الوطنية لكاب ماتيفو ، عضوا

- ممثل عن رئيس الهلال الاحمر الجزائرى ، عضوا
- ممثل عن الجمعية الوطنية للانقاذ من الفرق ، عضوا
- السيد رحمونى ، المهندس ، رئيس مصلحة التطبيقات النووية لمعهد الدراسات النووية ، عضوا

- السيد الدكتور فيالىي رئيس مصلحة الراديولوجى فى مستشفى مصطفى ، الاستاذ بكلية الطب فى الجزائر ،
يتولى كتابة لجنة الاتقان موظف من المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ،

لجميع أعضاء المجلس أصوات تفاوضية باستثناء الكاتب ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح جانب صوت الرئيس .

يجتمع مجلس الادارة فى كل عام فى دورتين عاديتين ويكون الاجتماع مبدئيا فى مطلع وفى نهاية كل دورة سنوية للتعليم وبالإضافة الى ذلك ، يستطيع الرئيس جمع أعضاء مجلس الاتقان فى دورة استثنائية لدراسة المسائل التى تستلزم دعوته .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ثلثى أعضائه العاملين حيث تصح دعوته للاجتماع الاستثنائى بمقتضى القانون .

المادة ٣ : يستطيع مجلس الاتقان دعوة كل شخص من ذوى المعرفة بالوقاية المدنية أو التربوية مؤهلا لاسداء المساعدة اللازمة والاستماع اليه على سبيل الاستشارة .

وتتم الدعوة من قبل الرئيس بناء على طلبه أو بناء على اقتراح أحد أعضاء المجلس .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد رجال المطافىء الذى تتشكل منه فرقة التعليم والتدخل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، المكلف بوزارة الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ تتضمن تنظيم ادارة الوقاية المدنية ،

على البرنامج المالى السنوى للمؤسسة وعلى حسابات آخر السنة .

المادة ٦ : توضع المؤسسة تحت رقابة لجنة مراقبة تتألف من :

- مدير الخزينة والقرض بصفة رئيس ،
- ممثل عن البنك المركزى الجزائرى ،
- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ،
- مدير الضرائب ،
- مدير التجارة الخارجية ،

تجتمع لجنة المراقبة مرة فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسها ، وتتلخص مهمتها فى :

- تحرير قرار عن الحسابات السنوية للمؤسسة يقدم الى وزير الاقتصاد الوطنى ،
- وتقرير برنامج المؤسسة السنوى ،

المادة ٧ : يوكل تسيير المؤسسة الى لجنة ادارية او الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى .

وتتألف اللجنة الادارية من :

- مدير التجارة او ممثله ،
- مدير المكتب الوطنى للتجارة او ممثله ،
- ممثل عن البنك المركزى ،
- مدير الانتاج الصناعى ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

يحضر مدير المؤسسة فى اللجنة الادارية ويقوم بدور كاتبها .

المادة ٨ : تحدد اللجنة الادارية سياسة المؤسسة العامة وذلك فى اطار التوجيهات والارشادات التى يصدرها وزير الاقتصاد الوطنى ، وتختص بالنظر فى كل مسألة هامة تتعلق بسير المؤسسة العام .

وتقرر اللجنة الادارية برنامج المؤسسة العام كما تقرر قائمة المستخدمين ومستوى أجورهم وتداول فى الشروط والكيفيات العامة لبيع السلع وتقتصر على وزير الاقتصاد الوطنى التدابير الملائمة وتتبع تنفيذ برنامج المؤسسة المالى وترخص للمؤسسة فى أن تلتزم اعانات خارجية وتداول فى البرامج السنوية للمؤسسة وفى الحسابات ويجوز لها أن تستمع بناء على طلبها الى كل شخص مؤهل .

المادة ٩ : يقوم مدير المؤسسة بالتسيير العادى تحت اشراف اللجنة الادارية .

- ويسير المستخدمين ويعين بوجه خاص فى جميع المناصب ويعزل منها ،
- ويقوم بتحضير مشاريع المؤسسة وبرامجها ،
- وينفذ برامج البيوع والشراءات ،

بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : قبلت الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية » الملحقه قوانينها الاساسية بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ان كل تغيير للقوانين الاساسية او حل للشركة او تصفية لاموالها او نقلها ، يجب أن يصادق عليه بمرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية الاروقة الجزائرية

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية « الاروقة الجزائرية » شركة وطنية يسرى عليها التشريع التجارى وتكون مضبوطة بمقتضى هذه القوانين الاساسية .

المادة ٢ : يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر ويجوز أن ينقل الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، ويجوز لهذا الوزير ان يرخص فى انشاء فروع او محلات تابعة للشركة كما يجوز له أن يأمر ضمن نفس الكيفيات بنقلها او اغلاقها .

المادة ٣ : ان هدف المؤسسة هو البيع للعموم فى محلاتها الخاصة وبطريقة مباشرة للمنتجات المستهلكة على أوسع نطاق وشراء السلع واللوازم المخصصة لهذه العمليات وبصفة عامة القيام بكل عملية يوكلفها اليها وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٤ : يحدد رأسمال المؤسسة بمبلغ القيمة المقابلة التى تشكلها عناصر الرأسمال والتى تكون لائحتها موضوع قرار من وزير الاقتصاد الوطنى وتتلقى الدولة فى مقابل حصصها مبلغا مساويا من الاسهم .

يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى أن يغير فى كل وقت لائحة هذه العناصر ، وذلك بأن يسحب من المؤسسة عنصرا أو عدة عناصر كلها أو بعضها أو أن يضيف اليها عنصرا أو عدة عناصر وتثبت هذه التغييرات بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطنى الذى يحدد الرأسمال الجديد .

المادة ٥ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى الذى يصادق على برامج تمويلها ويقرر لائحة المنتجات وكيفيات بيعها العامة ، كما يصادق على قائمة المستخدمين وكيفيات مكافأتهم وعلى مستوى أجورهم ، ويرخص للمؤسسة فى أن تباشر توظيفات جديدة للأموال أو تجدد منشأتها ، ويقرر الكيفيات العامة لاستهلاك الاموال الثابتة ويصادق

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى » بالتكافل والتضامن الى الشركات الاربع : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله للألزاس (PREPA) وشركة بترول الجنوب (PETROSUD) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخيولز (SAICI) وشركة أوم سبا (OM SPA) ،

- وبمقتضى عقد الشركة الناجم عن البروتوكول المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩٦٠ وملاحقه المتتابعة المبرمة بين الشركات OM, SAICI, PETROSUD, PREPA

- وبمقتضى الكتاب المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من شركة (PREPA) الى شركة (SNPA) والكتاب المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من (SNPA) الى PREPA

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ المتممة بالكتاب المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٦٤ الذى تطلب فيه شركات SNPA, OM, SAICI, PETROSUD, PREPA ،

- التخلي الجزئى عن رخصة « عرق اكيدى » ،
- سحب هذا الترخيص من شركات PETROSUD, PREPA OM, SAICI,

- تحويل هذه الرخصة لفائدة (SNPA) ،
- وبمقتضى العقد الموثق بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ الذى انسحبت بموجبه الشركات الاربع PETROSUD, PREPA OM, SAICI, من تلك الرخصة لصالح شركة SNPA ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) الذى يتضمن قبول التخلي الجزئى عن رخصة عرق اكيدى ،

- وبمقتضى التصاميم والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة سنداً للعريضة المذكورة ،

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة فى ٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : قبل انسحاب شركات : شركة التنقيب والاستغلال البترولية للألزاس (PREPA) وشركة بترول الجنوب (PETROSUD) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخيولز (SAICI) وشركة أوم سبا (OM SPA) من الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود والمسماة « رخصة عرق اكيدى » .

- ويوقع على أوامر الاداء وسندات التحصيل ،
المنفردين .

ويجوز للمدير أن يفوض سلطاته الى مدير فرع بعد الاتفاق مع اللجنة الادارية .

المادة ١٠ : يقوم عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطنى بجميع العمليات المالية التابعة للمؤسسة وبناء عليه فيجب أن تحمل جميع الشيكات ووسائل الاداء والسندات التجارية وتوقيعه علاوة على توقيع المدير .

المادة ١١ : يتتبع مراقب مالى يعينه وزير الاقتصاد الوطنى تسيير المؤسسة فيراقب على الخصوص مشروعية العمليات الخاصة بالتزام النفقات المطابقة لبرنامج المؤسسة ، ويجوز أن تكلفه اللجنة الادارية بمهام مفتش البيوع .

المادة ١٢ : يؤدى الى الخزينة فائض المؤسسة المثبة عند قفل الحسابات .

المادة ١٣ : ان « الاروقة الجزائرية » تعد محدثة ابتداء من يوم نشر هذه القوانين الاساسية فى الجريدة الرسمية .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام « للشركة الوطنية لصناعة الحديد »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٦ الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث « الشركة الوطنية لصناعة الحديد » والمصادقة على قوانينها الاساسية ،

- وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى ،

- يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الياسين محمد مديراً عاماً للشركة الوطنية لصناعة الحديد .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول انسحاب شركات PETROSUDPREPA OM, SAICI, من الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى »

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى القرار الصادر بهذا اليوم المتضمن الاذن بانسحاب شركات : OM, SAICI, PETROSUD, PREPA من الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدي » ،

- وبمقتضى التصاميم والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة سندا للعريضة المذكورة ،

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة فى ٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يقبل نقل رخصة التنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدي » لصالح الشركة الوطنية للبترول لاكيتان (SNPA) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقبل بموجبه التخلي التام عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا عرق برقة » من طرف الشركة الصحراوية للبحث عن البترول (S.S.R.P.)

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ المانح لشركة بترول فلنسيا (SPV) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المدعوة « وادى نسا » .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المانح لشركة بترول فلنسيا الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المدعوة « وادى نسا الغربى الشمالى - وادى نسا الشرقى الشمالى » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ يونيو سنة ١٩٥٩ الجامع فى رخصة واحدة تدعى « وادى نسا » للرخصتين المدهوتين « وادى نسا الغربى الشمالى وادى نسا الشرقى الشمالى » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المانح لشركة بترول فلنسيا الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « عرق برقة » ،

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بنقل الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدي »

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدي » بالتكافل والتضامن الى الشركات الاربع : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله للأزاس (PREPA) وشركة بترول الجنوب (PETROSUD) والشركة الفلاحية والصناعية الإيطالية للخلوز (SAICI) وشركة أوم سبا (OM SPA) ،

- وبمقتضى عقد الشركة الناجم عن البروتوكول المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩٦٠ وملاحقه المتتابعة المبرمة بين الشركات OM, SAICI, PETROSUD, PREPA .

- وبمقتضى الكتاب المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من شركة (PREPA) الى شركة (SNPA) والكتاب المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من (SNPA) الى PREPA .

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ الممتمة بالكتاب المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٦٤ الذى تطلب فيه شركات OM, SAICI, PETROSUD, PREPA ،

- التخلي الجزئى عن رخصة « عرق الاكيدي » ،

- سحب هذا الترخيص من شركات PREPA و PETROSUD OM SAICI

- تحويل هذه الرخصة لفائدة (SNPA) ،

- وبمقتضى العقد الموثق بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ الذى انسحبت بموجبه الشركات الاربع PREPA و PETROSUD OM, SAICI ، من تلك الرخصة لصالح شركة SNPA

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) الذى يتضمن قبول التخلي الجزئى من رخصة عرق اكيدي ،

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومى المقررة لعمالة غنابة النموذجية من الميزانية والعهدة بإدارتها المباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » ولا سيما عمالة غنابة ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فى ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة غنابة ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعهد الى الصندوق الجزائرى للتنمية بالادارة المباشرة لعملية التجهيز العمومى الوارد فى جدول الحالة رقم ١ التالى بيانه :

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج
٠١-٠١-٣٢-٢-٣٢-٤٤	بناء ثانوية التعليم التقنى فى القالة	٦٠٠ر٠٠٠

برنامج التجهيز العمومى الخاص بعام ١٩٦٤ .
المادة ٤ : ان الرقم الجديد للتعريف والخاص بالعملية وبتزويدها باعتمادات الدفع هى محددة وفقا لجدول الحالة رقم ٢ التالى بيانه :

الحالة الجديدة

رقم العملية القديم	رقم العملية الجديد	عنوان العملية	المبلغ المأذون به فى البرنامج	اعتمادات الدفع
٠١-٠١-٣٢-٢-٣٢-٤٤	٠١-٠١-٣٢-٢-٣٢-٤٤	بناء ثانوية التعليم التقنى فى القالة	٦٠٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٠ المتضمن انضمام رخصتى « وادى نسا » و « عرق برقة » فى رخصة واحدة تدعى « وادى نسا - عرق برقة » .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المرخص بنقل الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا عرق البرقة » التى هى فى حيازة شركة بترول فلنسيا لفائدة الشركة الصحراوية للبحث عن البترول .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المجدد للرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا - عرق برقة » لمدة ثلاث سنوات ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ التى تطلب بموجبها الشركة الصحراوية للبحث عن البترول التخلي التام عن رخصتها الخصوصية للبحث عن البترول المدعوة « وادى نسا - عرق برقة » ،

- وبناء على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

- وبناء على رأى الذى أبلغته اليهئة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يقبل التخلي بصفة تامة عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المدعوة « وادى نسا - عرق برقة » من طرف الشركة الصحراوية للبحث عن البترول (S.S.R.P.) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

— وعين السيد حمروش عبد الكريم مفتشا متمرنا ،
— وأدرج السيد غريبي الحسن فى سلك مراقبى الضرائب
بالادارة الجزائرية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين فى مهامهم .

قرارات تتضمن تعيين وتشميط وعزل واستقالة ونقل موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ نقل السيد
ابن سحلى محمد متصرف مدنى الى وزارة الارشاد القومى
بنيابة وكالة الدولة للشبيبة والرياضة ابتداء من ١٧ فبراير
سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ قبلت
الاستقالات اللتان تقدم بهما السيد نوار عمرو السيد بلخير
بو الانوار كلاهما كاتبان اداريان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عزلت الآنسة
مصطفى صليحة الكاتبة الادارية ، من وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ شطب على
السيد شادى محمد الكاتب الادارى من الاطارات الادارية .

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين
السيد البغدادي عبد القادر والسيد لقمان مقران والسيد
الزقارى على ملحقين اداريين كما عين السيد التحامرى عبد
الرحمن كاتب اداريا .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ ، عين السيد
مدوحيس سى عز الدين كاتب اداريا .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، عين
السيد بارة على والسيد قلووش عبد المجيد والسيد ناجم
محمد مراقبين ماليين .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ قبلت
الاستقالة التى تقدمت بها السيدة عبد يش المولودة أوليطرومود،
المتصرفة المدنية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ شطب على
السيد الحاج ناصر محمد الملحق الادارى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عزل السيد
عبد يش خليفة المتصرف المدنى .

بموجب قرارات مؤرخين فى ٤ مايو سنة ١٩٦٤
قبلت استقالة الآنسة توات فريدة واستقالة السيد سى احمد
محمد ، الكاتبين الاداريين .

المادة ٥ : يعتبر هذا القرار بمثابة تفويض باعتمادات الدفع
الى عامل عمالة عنابة .

المادة ٦ : ان اعتمادات الدفع موضوعة رهن اشارة عامل
عمالة عنابة من قبل الصندوق الجزائرى للتنمية . ويجوز
لعامل العمالة القيام بالتزامات النفقات الخاصة بالعملية المشار
اليها ، ضمن حدود المبالغ المأذون بها فى البرنامج والمخصصة
لتلك العملية .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق
الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وتفويضه

رئيس الديوان

مولود عيروز

قرارات مؤرخة فى ١٦ و ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥
أوت و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة فى سلك المفتشين
والمراقبين المتمرنين للضرائب

✳ بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ ، وظف
كمراقبين للضرائب السادة :

— الشادلى عمرو

— بو شوشة بوكحيل

— قرينيك محمد

وعين كمراقبين للضرائب :

— السيد بن بوزيد محمد ويدير

— والسيد الارزق عبد الله

— وأدرج فى سلك المراقبين للضرائب بالادارة الجزائرية
السيد كوريش احمد .

— وشطب على السيد ابن سبيح ابراهيم من اطارات مراقبى
الضرائب .

✳ بموجب قرارات مؤرخة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وظف
كمراقبين للضرائب السادة :

— الصحراوى احمد

— محمودى عمر

— دحوبوسيف

— برسالى فتحي

— ابن العروسى ابراهيم

— معيدى خالد

— الرزيقى معزوز

— تاسغات فغول

المادة الاولى : تتم المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٣-٢٨٦ الصادر فى أول أوت سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، بالصورة التالية :

«وكالة الانباء الجزائرية توزيع الانباء الصحفية فى مجموع تراب الجمهورية الجزائرية » .

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٩ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث عطل استثنائية مأجورة لفائدة المبارزين أو الفرق الرياضية بمناسبة الملاقيات الدولية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ المؤسسة بموجب العطلة السنوية المأجورة ولا سيما المادة الرابعة منه .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : كل موظف وكل عون مصلحة عمومية أو أجير من القطاع الخاص اذا عين كعضو فرقة رياضية أو مبارز ، فى المنتخب القومى من أجل المشاركة فى مباريات دولية ذات صبغة رسمية أو ودية أو أولامبية ، يستفيد من العطل الاستثنائية المؤداة عنها الاجور .

وتعادل مدة العطلة الاستثنائية المدة المترتبة على التجمعات والملاقيات وآجال الطريق .

المادة ٢ : لا يمكن بأى وجه من الوجوه تنقيص العطل الاستثنائية من العطلة السنوية المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة ٣ : ان الادارات العمومية ، والشبه العمومية ، والمقاولات والاستغلالات المسيرة ذاتيا ، والشركات ، والمؤسسات واستغلالات القطاع الخاص تمنح العطل المطلوبة فى دائرة مقتضيات هذا المرسوم بشرط ان يقدم المعنيون بالامر مسبقا طلب رخصة التغيب مصحوبا بشهادة من مصالح نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة ويجب أن تنص الشهادة على سبب التغيب ومدته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد هبى مجيود ملحقا اداريا .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد المقدادى مولود ملحقا اداريا .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة بنزين زوليخة متصرفة مدنية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد بولغلام صالح ملحقا اداريا .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ استلام المعنيين بمهامهما .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عزل السيد الديكرة الحبيب ، الكاتب الادارى ، من منصبه .

موجز قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب مهام رئيس مكتب

بناء على القرار المؤرخ فى ١١ ادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد فريجات محمد الكاتب من الدرجة الاولى بالصندوق العام لتقاعد الجزائر (الرقم الاستدلالي الاجمالى ٢١٠) - لهام رئيس مكتب بنفس المؤسسة بالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٦٥ وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه .

موجز قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن ان مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ابن الحامدى محمد المكلف بمهمة وذلك ابتداء من فاتح أوت سنة ١٩٦٤ .

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٨ مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح « وكالة الانباء الجزائرية » امتياز توزيع الانباء الصحفية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٨٦ الصادر فى أول أوت سنة ١٩٦٣ يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للتقرافية وكالة الانباء الجزائرية » .

يرسم ما يلى :

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث لجنة مؤقتة لتسيير الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بناء على القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث لجنة مؤقتة لتسيير الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٣ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتأسيس مجالس الادارة الخاصة بالصناديق الاجتماعية للنظام العام في القطاع الغير الفلاحي .

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تغير الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه كالاتى :

تدير الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة لجنة لتسيير بصفة مؤقتة وتتشكل من :

- ستة أعضاء (٦) يمثلون المأجورين .
- ثلاثة أعضاء (٣) يمثلون أرباب العمل .
- ثلاثة أعضاء ذوى أهلية فى مسائل تأمين الشيخوخة ، يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية .

ان ممثلى المأجورين وأرباب العمل المعينين بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية يختارون من جملة زملائهم ، اللجان ، المؤقتة لتسيير الصناديق الاجتماعية للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالحرف غير الفلاحية ، وذلك بصفة أعضاء يمثلون المأجورين من جهة وأعضاء يمثلون أرباب العمل من جهة أخرى ، وذلك عن كل ناحية »

(الباقي دون تغيير)

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبمفوضه

رئيس الديوان

مصطفى يادى

موجز قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق المصحة المسماة سابقا « مصحة روزيسى » بمستشفى بيرتراريا

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق

المادة ٤ : يتحمل العطل الاستثنائية أرباب العمل المذكورون بالمادة السالفة وتعتبر من أوقات العمل .

ويجب أن لا يقل مبلغ المرتبات المدفوعة عن العطل الاستثنائية عن مبلغ المرتبات التى يتقاضاها المعنيون بالامر ، بما يعادل مدة العمل التى قضوها آنفا .

ويحتفظ بالتعويضات والمنافع اللاحقة باستثناء ما يتعلق منها بالمبلغ المترتب على الاشغال الاضافية .

المادة ٥ : ان مقتضيات المادة ٤ من القانون المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ الخاص بالتغيبات المرخص بها هى قابلة للتطبيق على المستفيدين من العطل الاستثنائية .

ولا يمكن بأى وجه من الوجوه أن يجرى عقاب أو يفسخ عقد الشغل بسبب التغيبات المرخص بها .

المادة ٦ : يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الشؤون الاجتماعية ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير فى وزارة الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد الكنز حسين لمهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزير الشؤون الخارجية بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم الوزير ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام بوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن السماح لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد العايدى احمد المدير العام بوزارة الشؤون الخارجية بالامضاء على جميع العقود والمقررات والقرارات باسم الوزير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٦ الصادر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث وتنظيم معهد علمى وتقنى لصيد الاسماك وتربيتها ولا سيما مادته الاولى والعاشره ،

— وبناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحلو ابراهيم المبرز فى العلوم

اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تلحق مصحة روزيسى سابقا والواقعة فى حى السكالا - البيار التابعة لدائرة مدينة الجزائر بالمستشفى المدنى لبيترتراريا ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وتبعاً لذلك تكون هذه المصحة موضوعة تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المستشفى المذكور .

— وتعود أموال المصحة الملحقة المنقولة وغير المنقولة بجميع مالها من حقوق وما عليها من واجبات وذلك على سبيل التجهيز الى المستشفى المدنى فى بئرتراريا الذى تلقاها .

— تخصص أمكنة المصحة الملحقة لاقامة مصحة للولادة .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة . يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد تجينى قويدر رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن السماح لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد تجينى قويدر رئيس ديوان

— النوعية الشرعية للمؤسسة (شخص طبيعي أو شخص معنوي) فان كان الامر يتعلق بشخص معنوي يبين :
— شكل المؤسسة (شركة بالمساهمة أو تضامنية أو ذات مسؤولية محدودة الخ) .

— والرئيس أو المتصرفون أو المديرون أو المدير العام أو المدير ويبين بصفة دقيقة ما يختص به كل واحد منهم من الاسماء والالقب والعنوان والجنسية ومدة الخدمة العسكرية التي أتمها والمهن والنشاطات التي يتعاطاها .
وتذكر مراجع تكون مفصلة بقدر الامكان عن الرئيس أو المدير العام أو المدير .

— واسم العنوان التجارى .

— والعنوان الصحيح لمركز الشركة .

— رأسمال الشركة (يبين بدقة الرأسمال بالاسهم وكذا الجزء المحرر منه وعند الاقتضاء مبلغ الالتزامات التي تم اصدارها) .

٢ (يرفق هذا الطلب :

— بالقوانين الاساسية ان كان الامر يتعلق بشخص معنوي ،

وفيما يتعلق بالدورتين الماليتين الاخيرتين يرفق :

— بنسخ من الميزانيات وحسابات الارباح والخسائر .

ثانيا : معلومات تتعلق بالوسائل التي تتصرف فيها المؤسسة :

١ (يجب بيان الوسائل المادية المستخدمة وهي :

— عدد الطائرات وأنواعها مع بيان الترتيب التجارى المتخذ لكل واحدة منها .

— وعند الاقتضاء ، المساحات المسقفة المستخدمة .

— ومحطات الطائرات فى المطارات .

— ومعامل الاصلاح مع بيان مواقعها وأهمية الوسائل الصناعية المستخدمة .

— وعند الاقتضاء الوكالات التجارية التي تستغلها المؤسسة .

٢ (ويجب ان يبين باختصار :

— نوع عمليات الصيانة وعمليات اعادة الفحص المنجزة فى معامل المؤسسة . وفى حالة ما اذا لم تقم المؤسسة باجراء هذه العمليات تبين ظروف انجازها ومن قام بهذه الاعمال .

— وأهمية قطع التبديل المخزونة فى مخازن المؤسسة وقيمتها .

الطبيعية ، مديرا للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها .

ويقوم المعنى بهذه الوظيفة زيادة على المهام التى يقوم بها عادة فى كلية العلوم .

المادة ٢ : تحدد بموجب قرار ، التعويضات التى يمكن أن تمنح للمدير .

المادة ٣ : يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الارشاد القومى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بطلب رخصة النقل العمومى عن طريق الجو والعمل الجوى

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

— بمقتضى القانون رقم ٦٤-١٦٦ الصادر فى ٨ يريه سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمصالح الجوية ولا سيما مادته ٥ و ٨ .

وباقتراح مدير النقل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان المؤسسات الراغبة فى أن يرخص لها فى تأمين المصالح الجوية للنقل العمومى والعمل الجوى طبقا لمقتضيات المادتين ٥ و ٨ من القانون المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ٨ يونه سنة ١٩٦٤ يجب عليها ان تقدم طلبا لنيل الرخصة ، مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

نموذج طلب الرخصة الخاصة بالنقل العمومى عن طريق الجو أو بقبول العمل الجوى

(يوجه الى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل نيابة مديرية الطيران المدنى) .

أولا - معلومات تتعلق بالمؤسسة :

١ (يجب بيان :

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٤-٢٩١ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضي باتخاذ تدابير خاصة لتسيير الدخول للوظيفة العامة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ (١١ يناير سنة ١٩٦٤) المتعلق بتنظيم التعليم الدينى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتألف هيئة مديرية ومراقبة المعاهد الاسلامية من المديرين والمراقبين العاملين .

يتولى التعليم الاسلامى التكميلى فى هذه المعاهد أساتذة وأساتذة مساعدون .

المادة ٢ : يمكن ان يعين بصفة مديرين للمعاهد الاسلامية:
١ - المرشحون الذين يحامون دباوم التحصيل أو ما يعادلها ويثبتون أقدميتهم فى سلك التعليم مدة خمسة أعوام .

٢- المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامى منذ عشرة أعوام ،

المادة ٣ : يمكن ان يعين بصفة مراقبين عامين :
١ - المرشحون الذين يحملون دبلوم الاهلية أو ما يعادله ،
٢ - المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامى منذ خمسة أعوام .

المادة ٤ : يعين الاساتذة :

١ - من بين المرشحين الذين يحملون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها ،
٢ - من بين المرشحين الذين يثبتون أقدميتهم فى التعليم الحر بالجزائر خلال مدة عشرة أعوام .

المادة ٥ : يعين الاساتذة المساعدون من بين المرشحين الذين يحملون شهادة الاهلية .

المادة ٦ : تحدد الارقام الاستدلالية للموظفين المشار اليهم بهذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير

- والعدد التى تكون فى ملكية المؤسسة والخاصة بنموين الطائرات فى المراحل وكذا الاماكن التى تودع فيها هذه العدد .

(٣) ويجب بيان المستخدمين الذين يكونون تحت تصرف المؤسسة ،

- ونقدم لائحة عددية للمستخدمين القائمين بالملاحة مع التمييز بين الربانة ، ومساعدى الربانة والعمال الميكانيكيين والمكلفين بالراديو وخدام المطعم والمضيفات ،

- وتقدم أيضا لائحة عددية للمستخدمين غير القائمين بالملاحة مع تمييز ، المستخدمين التقنيين للمعامل ، من جهة ، والمستخدمين الآخرين الاداريين والتقنيين ، والتجارين ، من جهة أخرى ،

(٤) وتبين بايجاز وسائل القرض التى تتصرف فيها المؤسسة (قروض بنكية أو قروض تمنحها مؤسسات أو منظمات أخرى) .

ثالثا - معلومات تتعلق بنشاط المؤسسة :

(١) تبين باختصار المصالح التى سلف استغلالها والنتائج المحصل عليها مع التمييز بين نقل المسافرين وشحن البضائع والبريد وبيان تاريخ الشروع فى الاستغلال أو التوقف عنه وذلك فيما يخص كل واحدة من هذه المصالح .

(٢) ويبين النشاط الذى يقدم لاجله طلب الرخصة أو القبول حسب الحالات ويجب أن تبين على الخصوص :

- النواحي التى وقع اختيارها لممارسة النشاط .

- ونوع النقل (الركاب أو الشحن أو البريد) أو الاشغال المعول عليها .

- وخطوط الرحلات الخاصة بالخطوط التى تطلب الرخصة لاجلها .

(٣) يقدم بحث اقتصادى مختصر يظهر فائدة الاستغلال المعول عليه . وتبين بصفة دقيقة الإيرادات المتوقعة قبضها وذلك مع تمييز الإيرادات المتعلقة بنقل المسافرين وبشحن البضائع وبنقل البريد أو بجميع الاشغال الأخرى

(٤) يجب عند الاقتضاء ، بيان الاتفاقيات الخاصة بالاستغلال والجارى بها العمل حاليا مع المؤسسات الأخرى والاتفاقيات المقصود إبرامها ، ويجب ضم نسخة من الاتفاقيات المبرمة .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

الاقتصاد الوطنى (مديرية الميزانية والمراقبة) ووزير
الاعواق .
المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بلاغيات اعلانات

وهو ١٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، على الساعة التاسعة صباحا
بالتوقيت المحلى .

يمكن الحصول على المناقصة المحررة بالفرنسية بناء على طلب
موجه الى السيد مدير الانشاءات الاساسية ، ١٣٥ نهج
ديدوش مراد بالجزائر ، بثمان ٢٥٠ دينار .

ويتم الارسال عن الطريق الجوى خالص أجرة البريد بعد
أداء المبلغ المذكور أعلاه .

- بتحويل الى حساب الشركة التقنية الجزائرية «أونيهال»
رقم P ١٠٠١٠ فى بنك باريز وهلندا ٣ نهج انتان
باريز وذلك فيما يخص المرشحين المقيمين فى أوروبا .

- وبتحويل الى حساب الشركة التقنية الجزائرية «أونيهال»
رقم V ٥٢١٠٦ فى بنك باريز وهلندا ١٨ شارع كلود
دوبويسى الجزائر وذلك فيما يخص المرشحين المقيمين فى
القطر الجزائرى .

٢٥ - الاطلاع على ملف المناقصة والمباراة :

يتم هذا الاطلاع :

١ - بمديرية الانشاءات الاساسية للجمهورية الجزائرية
١٣٥ نهج ديدوش مراد الجزائر .

٢ - ولدى لجنة المجموعة الاقتصادية الاوروبية بمديرية
التنمية العامة لاقطار ما وراء البحار ٥٦ - نهج دى مارى
بروكسيل .

٣ - وبمصالح استعلامات المجموعات الاوروبية فى :

- بون : نهج زيتيلمان (زيتيلمانستراس) رقم ١١ .

- لاهاي : نهج موريت (موريتسكاد) رقم ٣٩ .

- باريز المقاطعة السادسة عشر : ٦١ نهج دى بيل فوي .

- لوكسمبورغ : ١٨ نهج الدرينجير .

- روما : ١٨ نهج بولى .

٢٦ - المعلومات : يمكن الحصول على معلومات أكثر وعلى
الاستخبارات الاخرى المتعلقة بنوعية المشروع وتنفيذه لدى
سكرتارية المباراة التى يتكفل بها السيد مدير الانشاءات
الاساسية ١٣٥ نهج ديدوش مراد بالجزائر :

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

الصندوق الجزائرى للتنمية

فتحت مناقصة مع مباراة لبناء :

١٥ - ١٠ مركزا للتكوين المهنى الفلاحى (م.ت.م.ف)
و ٦٢٦ مركزا للجمعيات الاحتياطية الفلاحية (م.ج.ح.ف)
يقوم بتمويل مجموعها الصندوق الاوروبى للتنمية .

يعتبر كل مركز للتكوين المهنى الفلاحى وكل مركز
للجمعيات الاحتياطية الفلاحية قضية منفصلة غير أنه يجوز
للمرشحين أن يقدموا عروضاً تتعلق بعدة مراكز للتكوين المهنى
أو مراكز للجمعيات الاحتياطية فى حين تكون جميع العناصر
المادية مجموعة .

ولا يدخل ضمن هذه المناقصة التجهيز بالاثاث .

٢٢ - التقويم :

ان التقويم الاجمالى لمجموع العملية يبلغ ٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠
دينار (١)

وتقويم المركز الواحد للتكوين المهنى الفلاحى ٥٤٨٠٠٠٠٠٠٠
دينار

وتقويم المركز الواحد للجمعيات الاحتياطية الفلاحية
٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار

يفترض فى التقديم وجود ابعاد متوسطة وتسخين بواسطة
مدافئ تستعمل الخشب وتجهيز تام لمراكز ج.ح.ف .

٢٣ - آجال التنفيذ :

ان أجل التنفيذ يقترحه المتعهد بالاشغال ويبلغ على الاكثر
اربعة وعشرين شهرا لمجموع المشروع .

٢٤ - ان العروض المحررة بالفرنسية على ورق عاد يجب
أن تقدم فى غلاف مضمون موجه الى :

السيد مدير الانشاءات الاساسية ٣٥ نهج ديدوش مراد
الجزائر .

(١) دينار جزائرى واحد = فرنك فرنسى واحد .

أو تودع لنفس العنوان قبل التاريخ الاقصى المحدد لايداعها

٢٧ - المساهمة :

تنفيذا للفقرة ٤ من المادة ١٣٢ - من معاهدة روما ، فان المساهمة في المنافسة مفتوحة بشروط متساوية لجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الجزائر والدول الاعضاء والاقطار وبلاد ما وراء البحار المشاركة في المجموعة الاقتصادية الاوروبية .

٢٨ - المكافآت والجوائز :

لأجل تعويض المتعهدين بالاشغال عن بعض المضاريف التي سببتها لهم مساهمتهم في المناقصة تقرر منح جوائز ومكافآت .

١ - فيما يخص مراكز التكوين المهني الفلاحي :

- ينص على احداث عشر جوائز وقدر كل واحدة منها ٣٠٠٠ دينار .

-يجاز الفائزون في انجاز الاشغال وأحسن العروض المالية لها بجائزتين قدرهما ١٠٠٠٠ و ٦٠٠٠ دينار .

٢ - وفيما يخص مراكز الجمعيات الاحتياطية الفلاحية :

- ينص على احداث عشر جوائز وقدر كل واحدة منها ١٠٠٠٠ دينار .

- ويجاز الفائزون في تنفيذ الاشغال وأحسن العروض المالية لها بجائزتين قدرهما ٥٠٠٠ دينار و ٣٠٠٠ دينار .

٢٩ - لجنة فحص العروض :

تتألف لجنة فحص العروض بالاضافة الى ممثلي الحكومة الجزائرية من :

- السيد سكاويون مهندس معماري بروكسيل (بلجيكا)

- المراقب التقني للصندوق الاوروبي للتنمية بالجزائر .

يقدم المتعهدون :

١ - فيما يتعلق بالتكوين المهني الفلاحي المفروض وجوده بالقرب من مدينة الجزائر :

١١ - ثمنا اجماليا وجرافيا لتشييد المباني المذكورة .

١٢ - تذكرة عن الثمن للأشغال المقاسة بالمتري (نقل التراب أو ركمه - الاسس - الطرق - شبكات خطوط مختلفة) على أساس الكميات المعينة قبل الشروع في الاشغال المقاسة بالمتري .

١٣ - زيادة القيمة الواجبة بسبب التلاؤم للمناخ وذلك بالنسبة لمراكز التكوين المهني الفلاحي الواقعة في المنطقة الداخلية .

١٤ - عاملا قياسيا معدلا يطبق على الثمن الاجمالي وعلى تذكرة الثمن المشار اليهما أعلاه يراعى جميع ظروف المكان وذلك بالنسبة لكل واحد من مراكز التكوين المهني الفلاحي .

١٥ - النقص من القيمة : يحرر المسابقون أثمانهم اذا كان من المفروض ان مجموع الاشغال الواجب انجازها يكون مساويا على الاكثر لـ ١٠٠٠٠٠ دينار . ويبيّنون النقص الممنوح عن كل جزء اضافي من ١٠٠٠٠٠ دينار على أن يطبق هذا النقص على هذه الاجزاء دون غيرها :

-	على الجزء الاول من	١٠٠٠٠٠٠٠ دينار-نقص %
-	على الجزء الثاني من	١٠٠٠٠٠٠٠ دينار-نقص %
-		%
-		%

٢ - وفيما يتعلق بمراكز الجمعيات الاحتياطية الفلاحية :

- يجب تقديم عرض محرر حسب نفس القواعد المذكورة وذلك مع مراعاة عامل قياسي للتلاؤم في كل مقاطعة .

- يلفت نظر المسابقين الى أن الطريقة الاقتصادية للحلول المقترحة سيكون لها تأثير كبير أثناء تقدير العروض .